

سنن البيهقي الكبرى

21094 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي C في هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام إلى أن قال إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل أن ذلك ليس بخيانة الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه فلو خانني درهما فقلت فقد أستحل خيانتني لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي وكان لي أن آخذ درهما ولا أكون بهذا خائناً طالما كما كنت خائناً طالما يأخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها Y